مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــــرام

التاريخ : ١٩٨٠/٥/٣٠

رؤية دستورية

استفتاء ٢١ مايو
وقراءة فى الدستور حوله

فى

الدستور الدائم ورد النص على الاستفتاء الشعبى فى عدة مواضع وموضوعات لها خطورتها بقصد الرجوع الى الشعب للتعرف على رايه فى قضاياه المصيرية . فالاستفتاء واجب : لتعديل الدستور . « ١٨٩ » ولاختيار رئيس الجمهورية « م ٧٦ » ولاخذ الراى نهائيا على مسئولية رئيس مجلس الوزراء بالاوضاع المقررة جوازيا لمجلس الشعب فى المادة « ١٢٧ » ولحل مجلس الشعب . « م ١٣٦ » ولاخذ الراى فى الاحوال المبينة فى المواد ٧٣ و ٧٤ و ١٥٢ وهى موضوع هذا البحث فى خطاب الرئيس .

فالمادة ٧٤ نصها اذا لرئيس الجمهورية اذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية او سلامة « الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى ان يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ويوجه بيانا الى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها » .

والمادة ١٥٢ نصها : لرئيس الجمهورية ان يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى « تتصل بمصالح البلاد العليا » .

وسند المادتين هو نص المادة ٧٣ التى أوكلت لرئيس الدولة — الذى هو رئيس الجمهورية — السهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ورعاية الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى .

ومن ذلك يتبين انه كان جائزا أن يقال أن من صلاحيات رئيس الجمهورية — فى صدد الاستفتاء الاخير — طبقا لنص المادة ٧٤ أن يتخذ الاجراءات السريعة التى يراها ثم يوجه بيانا

للشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من اجراءات طبقا لنص المادة ٧٤ ..

ولكنه آثر أن يأخذ الامر فى أضيق نطاق بأن يطرح مجرد أفكار ومبادىء على الشعب بالتطبيق للمادة ١٥٢ تاركا للسلطات الشرعية المختصة اتخاذ ما تراه — كل فى نطاق اختصاصها — من اجراءات سواء أكانت تشريعا أو عرضا على لجان مختصة بالتطبيق لقانون الاحزاب أو السلطات القضائية أو المدعى العام الاشتراكى الى غير ذلك فى نطاق من الديمقراطية وسيادة القانون .

فالاستفتاء الذى تم لم تسبقه اجراءات سريعة متخذة طبقا للمادة ٧٤ ويحدث الاستفتاء عليها بالموافقة أو الرفض.

بل كان الاستفتاء قاصرا على مبادىء تمت الموافقة عليها وعلى المؤسسات والسلطات الشرعية اتخاذ ما تراه فى حدود اختصاصها الدستورى والقانونى لوضعها فى الوضع الدستورى والقانونى والديمقراطى نزولا على ارادة الشعب التى وضحت فى الاستفتاء .

ومن الجدير دائما بالتأكيد والتنويه به أن نقاط الاستفتاء الست « الموضحة بالقرار الجمهورى الداعى للاستفتاء » تتضمن الثلاث الاولى الافكار المطروحة، أما نقاطها الثلاث الاخيرة فتتضمن اجراءات تنفيذ هذه المبادىء أو الاراء الثلاثة الاولى فى حالة الموافقة عليها بالرجوع الى السلطات والمؤسسات واللجان المشار اليها .

وبذلك وضعت نقاط الاستفتاء ذاتها كذلك . فى أضيق الحدود — لمجابهة حالة سادت فأوشكت ان تهز السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية والمكاسب الديمقراطية نفسها — وأن تعصف بالحدود الدستورية بين السلطات ضمانا لتأدية دورها فى العمل الوطنى كنص الدستور .. اذن فحق الاستفتاء مقرر فى الدستور فى مادتين أولاهما تبيح اصدار الاجراءات ثم الاستفتاء عليها وثانيهما تبيح عرض أفكار ومبادىء ثم ترك الاجراءات للسلطات الدستورية والقانونية لتفضيل اتخاذها ... وقد آثر الرئيس أن يقصر الاستفتاء على الوضع الذى يمثله الحد الادنى لسلطاته تعميقا للديمقراطية ومزيدا من الصيانة لاوضاعها .

ومن المتعين هنا التأكيد على أن المعنى السليم للديمقراطية هو العودة الى الشعب فى جلائل الامور لاستكشاف رأيه فى القضايا الوطنية الفاصلة فى وحدته الوطنية وسلامه الاجتماعى أو تعويق مسيرة مؤسساته عن اداء دورها والمسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .. وتلك هى غاية الاستفتاء وحكمة شرعيته .

والحق ان الاعتراض على الاستفتاء فى هذه الحالات يناقض الديمقراطية السليمة فى أبعد اوضاع النظرة اليها .. فقد كان مستطاعا ، فى رأيى،

أن يتقدم أحد أعضاء مجلس الشعب أو احدى لجانه أو الحكومة صاحبة الاغلبية المطلقة فى المجلس . بما تراه من تشريع واجراء للعرض على مجلس الشعب لتأخذ شرعيتها القانونية ... ولكن اللجوء الى الشعب مباشرة هو الوضع الاصح دستورية وديمقراطية وشرعية .

على انه من المؤكد ان استفتاء الشعب فى هذه الامور ليس من اطلاقات رئيس الدولة فحسب — بل هو من واجباته بالرخصة المعطاة فى الدستور — وليس له أن يستأثر بالفصل فى هذه المسائل وحده . بل عليه أن يعود فى أمرها الى الشعب صاحب السلطة الاولى والاخيرة لان الديمقراطية هى حكم الشعب بالشعب .

وحكم الشعب بالشعب **تارة** يكون من خلال ممثليه المباشرين ومؤسساته الدستورية والتشريعية والتنفيذية . وهى التى عددها الدستور فى الباب الخامس والفصول الثمانية بهذا الباب .

وتارة أخرى يكون حكم الشعب بالشعب عن طريق **الاستفتاء المباشر بعرض من رئيس الدولة** الذى هو رئيس الجمهورية . **وبالتزام عليه فى نفس الوقت** بمقتضى نص المادتين ٧٤ و ١٥٢ — طبقا لظروف وأوضاع ما يقدره لكل حالة ثم عودة ذلك للمؤسسات الدستورية ومنها مجلس الشعب . والقضاء . والمدعى العام الاشتراكى على النحو الذى بيناه فى هذه القراءة للدستور .

ويلاحظ ان الدستور جعل اختيار رئيس الدولة حقا مباشرا للشعب بالاستفتاء عليه — ومن هنا كان منطقيا أن يكل اليه الدستور — ويجعله مسئولا فى نفس الوقت — عن الرجوع الى الشعب بالاستفتاء فى قضايانا المصيرية . كلما رأى رئيس الدولة المستفتى عليه مسبقا . كرئيس للدولة . فى موقعه . الرجوع للشعب مباشرة فى النطاق الدستورى المشار اليه .

ولا يفوتنا فى ختام هذه القراءة التركيز على أن العودة الى الشعب — على هذا النحو — **انما تأتى اتساقا مع أن الدستور الدائم لم يأت منحة من أحد . وانما هو عطاء خالص ومنحة من الشعب للشعب الذى يتعين العودة اليه كلما ادلهم الامر أو استعصى العلاج أو بدا الخطر وبرز الخطأ ...**

وقد جاءت وثيقة اعلان الدستور مؤكدة لما تضمنته نصوصه من أنه عطاء ومنحة من الشعب للشعب . فقد صدرت هذه الوثيقة حاملة فى كل فقراتها توكيدا لهذا المعنى وجاءت عبارتها الاولى انا

« نحن جماهير شعب مصر العامل على هذه الارض المجيدة منذ فجر التاريخ والحضارة » .

وترددت عبارة « نحن جماهير شعب مصر » مرات فى وثيقة الاصدار ثم

جاءت عبارتها الختامية رائعة حاسمة قاطعة فى توكيد المعنى انا

« نحن جماهير شعب مصر تصميما ويقينا وايمانا وادراكا بكل مسئولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والامة وبحق المبدأ والمسئولية الانسانية وباسم الله وبعون الله . نعلن فى هذا اليوم الحادى عشر من سبتمبر سنة ١٩٧١ اننا نقبل ونعلن ونمنح لانفسنا هذا الدستور مؤكدين عزمنا الاكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وتأكيد احترامه » .

وهذا هو صوت جماهير الشعب . الذى يتعين الاستماع اليه فيما يمس سلامة التطبيق الديمقراطى ومصالح البلاد العليا ووحدتها وسلامها الاجتماعى والا انقلب الامر وأصبح الشعب محكوما بغير ارادته وسلطانه □

البرت برسوم سلامة